



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

2016 18

المعقبة: شركة، مقرها بشارع

نائبها الأستاذ، الكائن مكتبه بشارع سوسة،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي

شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2011 تحت عدد 311784 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 674 بتاريخ 13 أفريل 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1996 و1997

و1998 و1999 والأشهر السبعة الأولى من سنة 2000 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإلجباري للأداء بتاريخ 22 ماي 2001 تحت عدد 42 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 2.258.283,550 دينار بعنوان الأصل والخطايا، فإعترضت عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإلجباري بالمنستير وقضت المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 16 أفريل 2003 بإلغاء قرار التوظيف الإلجباري للأداء وأيدت محكمة الاستئناف بالمنستير ذلك الحكم. بموجب قرارها نهائي الدرجة الصادر في القضية الإستئنافية المنشورة أمامها من قبل الإدارة بتاريخ 4 نوفمبر 2004 فطعن في الإدارة المعقب ضدها بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي قرّرت " قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها هيئة حكومية جديدة." فأعدت الإدارة العامة للمراقبة الجبائية نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكما المبيّن بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 5 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض قرار محكمة الاستئناف بالمنستير وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن تقرير لجنة المراضاة كان باطلا لأنه جاء محررا وممضى من قبل رئيسها دون بقية الأعضاء ودون ذكر أسمائهم وصفاتهم مما يتعدّر معه على السواء بالنسبة للمحكمة والمطالب بالضريبة التحقّق من إحترام الإجراءات القانونية والأساسية. وأنّ تركيبتها لم تكن شرعية بإعتبار أنّها كانت جهوية على خلاف ما يقتضيه ميثاق المطالب بالضريبة ومقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1990 التي تنص على عرض ملفات المطالب بالضريبة على لجنة المراضاة المنعقدة على المستوى المركزي، وأن إستناد الإدارة إلى أحكام القرارات الوزاريين المؤرخين في 20 ماي 1994 و7 ديسمبر 1994 المحدثين للجان المراضاة على المستوى الجهوي في غير طريقه نظرا لأنهما لم يقع نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يمكن بالتالي معارضة الغير بمقتضياتهما كما أنّه لم يتبعهما تنقيح على مستوى ميثاق المطالب بالضريبة ويتعارض ذلك مع أحكام الفصلين 67 و63 من مجلة الضريبة وأنّ تركيبة اللجنة من متعلقات النظام العام التي يمكن إثارتها في أي طور من أطوار النزاع.

-ثانيا: مخالفة مقتضيات الفصل 80 من مجلة الضريبة بمقولة أن محضر الإدارة في عدم تقديم الوثائق المحاسبية المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 باطل نظرا لتحريره قبل إنقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل المذكور والذي يقع إحتسابه من تاريخ المراسلة المتعلقة بالمطالبة بالوثائق المحاسبية الموجهة إلى المعقبة في 13 سبتمبر 2000.

-ثالثا: خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن مصالح الجباية لم تتولّى في قرار التوظيف الإجباري خصم مبالغ الأداء على القيمة المضافة المدفوعة على فواتير شراءات المعقبة وتولت إحتسابها على رقم المعاملات وليس على قاعدة الربح الخام وقامت برفع نسبة الأداء على القيمة المضافة على المبيعات بـ25٪. والحال أن الشركة قدّمت لها النسب الواقعية المضمنة بتصاريجها الشهرية وجميع أصول فواتير الشراءات ودفتر الشراءات المتعلق بها.

-رابعا: هضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة الأصل رفضت الإستجابة إلى طلب المعقبة المتمثل في تعيين خبير عدلي لإعادة إحتساب مبلغ التوظيف على أساس القرائن والوثائق القانونية وقواعد الإحتساب الجبائي.

خامسا: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الأصل أيدت الإدارة في إدماج مبلغ الأداء على القيمة المضافة صلب قاعدة رقم المعاملات وإحتساب نسب الربح عليها دون إشارة للسند القانوني من ناحية، ومن ناحية أخرى عللت المحكمة موقفها بخصوص عدم إمضاء أعضاء لجنة المراضاة لتقرير اللجنة بجرمان العمل على ذلك والحال أن ذلك يتعارض مع أحكام الفصل 543 م إ ع الذي يقتضي أن العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح. كلّ ذلك بالإضافة إلى أن محكمة الأصل إعتبرت أن الإدارة قدمت ما يفيد مطالبة المعقبة بتقديم دفاترها المحاسبية غير أنها قدمت جملة من فواتير الشراء وأعرضت عن دفعها المتعلق ببطلان المحضر المتعلق بعدم تقديم وثائق المحاسبة.

-سادسا: تحريف الوقائع حين إعتبرت محكمة الأصل أن المذكرة الإدارية عدد442 المؤرخة في 30 مارس 2000 متعلقة بموضوع مختلف والحال أن تلك المذكرة نصت صراحة على أحقية المطالبين بالضريبة في إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة حتى في حالة عدم مسك محاسبة.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الإدارة في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها في 26 أوت 2011 والتي دفعت فيها بخصوص المطعن الأوّل بما جاء بالقرار التعقيبي الصادر في نفس النزاع عن

المحكمة الإدارية في 7 أبريل 2008 الذي أكد أن الفصل 67 لم يشترط وجوب التنصيص ضمن تقرير لجنة المراضاة على أسماء الأعضاء وصفاتهم وإمضاءاتهم وقد ثبت من وثائق أن محضر اللجنة تضمن تركيبة اللجنة وإمضاءات أعضائها إضافة إلى أن ممثل المطالبة بالأداء حضر أعمال اللجنة ودافع عن نفسه كما يجب ولم يشمله ضرر من عدم إمضاء الأعضاء لتقرير لجنة المراضاة. ومن ناحية أخرى نصّ الباب الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة على تكوين اللجان الجهوية للمراضاة وعلى تركيبتها وقد حوّل الفصل 67 من المجلة للإدارة ضبط مضمون ميثاق المطالب بالضريبة ولم يقيددها المشرع في خصوص تنظيم لجنة المراضاة وتحديد الميثاق بما يساير مقتضيات اللائحة كما قام بذلك وزير المالية في قراره المؤرخ في 20 ماي 1994.

وبينت بخصوص المطعن الثاني أن الإدارة حررت محضرا في عدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بعد التنبيه على المعقبة في 13 سبتمبر 2000 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتمسكت بخصوص المطعن الثالث أن الإدارة إعتمدت على المبالغ الجمالية لقيمة الشراءات الواردة من المزودين ودون إعتبار مبلغ الأداء على القيمة المضافة وأنه بالنسبة للفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 جويلية 2001 لم تعتمد الإدارة على رقم المعاملات المصرح به تلقائيا من طرف المعنية بالأمر مع تجزئته حسب المواد المتاجر بها بالإعتماد على نسبة بيع كل مادة خلال سنة 1999 نظرا لعدم تقديم فواتير الشراءات المتعلقة بسنة 2000. وقد إعتمدت على الربح الخام لمادتي الإسمنت الإصطناعي والجير كقاعدة للأداء على القيمة المضافة بإعتبارها مواد مسعرة وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1142 لسنة 1995 وإعتمدت على رقم المعاملات بدون إعتبار الأداء على القيمة المضافة كقاعدة للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمادتي الحديد والإسمنت الأبيض نظرا لكونه يمكن للمعقبة التنقيص في هامش ربحها الخام بعنوان تخفيضات للحرفاء في حين أن الربح الخام بالنسبة لمادتي الإسمنت والجير مضبوط بحساب الطن. ومن جهة أخرى لم تقم الإدارة بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء المقدمة من قبل الشركة نظرا لعدم تقديمها حسابية قانونية ودفتر الأداء على القيمة المضافة للشراءات المنصوص عليه بالفصلين 9 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تمسكت الإدارة باختلاف عنوان المطعن الرابع المتعلق بمضم حقوق الدفاع عن مضمونه الذي يندرج في إطار ضعف التعليل وعند الإقتضاء عدم جدّيته لأن محكمة الأصل إستعرضت كافة

دفعات الطرفين ومكنتهم من تقديم وسائل دفاعهم وقد ناقشت طلبات الطرفين وكان تعليها في طريقه وعن تحريف الوقائع تمسكت الإدارة بأن المذكرة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 تتعلق بإرجاع الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والذي لم يتسنّ طرحه في حين أن التعديلات التي إنبنى عليها قرار التوظيف تتعلق بعدم طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء المقدمة من قبل الشركة نظرا لعدم تقديمها لحسابية قانونية وعدم توفر شروط الطرح المنصوص عليها بالفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 ديسمبر 2015، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نائب الشركة المعقبة وتمسك وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 فيفري 2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية، قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 16 فيفري

2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية، قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 25 فيفري

2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

حيث تمسّك نائب المعقبة بأنّ تقرير لجنة المراضاة كان باطلاً لأنه جاء محرراً وممضى من قبل رئيسها دون بقية الأعضاء ودون ذكر أسمائهم وصفاتهم وأنّ تركيبها لم تكن شرعية بإعتبار أنّها كانت جهوية على خلاف ما يقتضيه ميثاق المطالب بالضريبة ومقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 1990.

وحيث إستقرّ عمل المحكمة على أنّ لا شيء بالفصل 67 المذكور أو بميثاق المطالب بالضريبة يقتضي أن يكون تقرير لجنة المراضاة ممضى من جميع أعضاء اللجنة المذكورة وأنّ خلافه يترتّب عنه البطلان، فضلا على أنّه ثبت من وثائق الملفّ أن محضر اللجنة تضمّن تركيبة اللجنة وإمضاءات أعضائها.

وحيث بخصوص تركيبة اللجنة المذكورة، فإنّه لئن نصّ الفصل 63 من مجلة الضريبة على الدخل على القوة الإلزامية لميثاق المطالب بالضريبة فإنه لم يحدّد طبيعته القانونية كتحديد صبغته التشريعية أو الترتيبية ممّا يجعله نصا ذا طبيعة خاصة، ولا وجه للدفع بعدم إمكانية تغيير محتواه بمجرد قرار صادر عن وزير المالية ضرورة أن الإدارة هي التي تسنه بتأهيل من القانون وهي لذلك مؤهلة لمراجعته على ضوء التغييرات التشريعية المستحدّثة.

وحيث أنّ تغيير تركيبة لجنة المراضاة من مركزية إلى جهوية لا يخالف أحكام الفصل 67 من مجلة الضريبة الذي خوّل لوزير المالية صلاحية تعيين أعضاء اللجنة المذكورة دون أن يحدّد إن كانت مركزية أو جهوية ويمكن لإدارة الجباية بالتالي تنقيح ميثاق المطالب بالضريبة تمثيا مع الإرادة التشريعية في تجسيم اللامحورية. وأنّ عدم نشر المقرر الصادر عن وزير المالية والمتعلق بتركيبة لجنة المراضاة لا يمثل خرقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها طالما أنّ تركيبة تلك اللجنة تمّ ضبطها من طرف السلطة المختصة، ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

حيث تمسّك نائب المعقبة ببطلان محضر الإدارة في عدم تقديم الوثائق المحاسبية المؤرّخ في 16 أكتوبر 2000 نظرا لتحريره قبل إنقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل المذكور والذي يقع إحتسابه من تاريخ المراسلة المتعلّقة بالمطالبة بالوثائق المحاسبية الموجهة إلى المعقبة في 13 سبتمبر 2000.

وحيث دفعت المعقّب ضدها بأنّ تحرير محضر في عدم إدلاء المعقبة بالوثائق المحاسبية تمّ بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بعد التنبية على المعقبة في 13 سبتمبر 2000 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث فضلا على أنّ المعقبة لم تقم الدليل على مزاعمها، فإنّ أحكام الفصل 80 المشار إليه تتعلّق بالخطايا المالية التي تسلّط في صورة رفض تقديم وثائق المحاسبة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تمّ فيه الطلب، ولكن كانت أحكام هذا الفصل تمنح أجلا لا يقلّ عن الشهر بالنسبة للمطالبين بالضريبة للإدلاء بمحاسبتهم القانونية، فإنّ تحرير محضر عدم الإدلاء بالمحاسبة قبل إنقضاء ذلك الأجل لا يمكن أن يؤدّي إلى بطلان المراجعة الجبائية وعملية التوظيف الإجباري للأداء طالما ثبت أنّ المعني بالأمر لم يدلّ بالمحاسبة القانونية حتى إثر إنقضاء ذلك الأجل، ويتّجه لذلك رفض المطعن المائل.

عن المطاعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والرابع المتعلق بمضم حق الدفاع والخامس المتعلق بضعف التعليل والسادس المتعلق بتحريف الوقائع

حيث تمسك نائب المعقبة بأن مصالح الجباية لم تتول في قرار التوظيف الإجباري خصم مبالغ الأداء على القيمة المضافة المدفوعة على فواتير شراءات المعقبة وتولت إحتسابها على رقم المعاملات وليس على قاعدة الربح الخام وقامت برفع نسبة الأداء على القيمة المضافة على المبيعات بـ 25٪. والحال أن الشركة قدّمت لها النسب الواقعية المضمنة بتصاريجها الشهرية وجميع أصول فواتير الشراءات ودفتر الشراءات المتعلق بها وأيدتها في ذلك محكمة الموضوع دون بيان السند القانوني. وقد نصّت المذكرة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 صراحة على أحقية المطالبين بالضريبة في إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة حتى في حالة عدم مسك محاسبة، غير أن المحكمة إعتبرت أنها تتعلق بموضوع مختلف. وأن محكمة الأصل رفضت الإستجابة إلى طلب المعقبة المتمثل في تعيين خبير عدلي لإعادة إحتساب مبلغ التوظيف على أساس القرائن والوثائق القانونية وقواعد الإحتساب الجبائي.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأنها إعتمدت على المبالغ الجمالية لقيمة الشراءات الواردة من المزودين كما أنها لم تقم بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء المقدمة من قبل الشركة نظرا لعدم تقديمها حسابية قانونية ودفتر الأداء على القيمة المضافة للشراءات المنصوص عليه بالفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث إعتبرت محكمة الأصل أن الأداء على القيمة المضافة إحتسب طبق ما يقتضيه الفصل الأوّل من المجلة الخاصة به على قاعدة ثمن مواد الإسمنت والجير المضمن صلب الفاتورات وعلى قاعدة رقم المعاملات بالنسبة للمواد الأخرى كما أن الإدارة محقة في إدماج مبلغ الأداء المذكور صلب قاعدة التوظيف طالما أن المستأنف ضدها لا تمسك حسابية قانونية زيادة على أن التمسك من طرفها بالمذكرة الإدارية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 يعدّ دفعا غير وجيه نظرا لتعلق هذه المذكرة بموضوع آخر.

وحيث أنّ قاعدة الأداء على القيمة المضافة تتكوّن حسب الفصل 6 من المجلة من رقم المعاملات ولا وجه لما تمسّك به نائب المعقبة من إحتسابه بناء على الربح الخام.

وحيث، من ناحية أخرى، يقتضي الفصل 9 فقرة I من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه: "1) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة. (...)"

2) للإنتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب على الخاضعين أن:

أ- تكون مجوزتهم فواتير لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر الموالي أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد.
ب- تكون مجوزتهم شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخصّ وارداتهم.

ج- يمسكوا دفترا خاصا مرقما وموقعا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حسابياتهم ممسوكة طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي. (...)"

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ شرط مسك المحاسبة إقتضاه القانون لإثبات الحقّ في طرح الأداء على القيمة المضافة وليس لإستحقاق الطرح، ومن ثمّ فإنّه يمكن للمطالب بالأداء إثبات ذلك الحقّ بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

وحيث وبقطع النظر عن أنّ مذكرة وزير المالية عدد 442 المؤرخة في 30 مارس 2000 قد تعلّقت بتوضيحات حول إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة، فإنها تضمّنت قراءة لأحكام الفصل 9 فقرة "ج" من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتطابق مع قراءة المحكمة الإدارية المبيّنة بالحشية السابقة.

وحيث ولئن رفضت الجهة المعقّب ضدها الحسائية المقدّمة لها فإنه من حقّ المطالبة بالضريبة الإستظهار في الطور الإداري أو أمام محكمة الموضوع بجميع الحجج والبراهين المثبتة لحقها في طرح

الأداء على القيمة المضافة كالفواتير القانونية ودفتر الشراءات، وإذ قضت محكمة الأصل برفض تمكين المعقبة من الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة دون التثبت من الوثائق التي تمسكت بها المعقبة أمامها فإن قضاءها على هذا النحو يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، وتعين لذلك قبول التعقيب أصلا والقضاء بنقض الحكم المنتقد مع الإحالة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضوية المستشارين السيد محمد سليم المزوغي والسيدة سمية الطرخاني.

وتلني علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

كريمة النفزي



رئيس الدائرة

حمادي الزريبي



الكاتبة العام للصحة العامة الإدارية

توفيق بوقويد

